

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ

www.menhag-un.com

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، قَالَ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(١): «سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا»؛ نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنَ السُّنَّةِ؛ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٢).....

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ هَذَا عَنِ الْبَغَوِيِّ بِمَعْنَاهُ، هَذَا إِنْ كَانَ نَقْلُهُ مِنَ التَّفْسِيرِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَذْكُورُ فِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ كَلَامَ الْبَغَوِيِّ هَذَا لَخَصَّهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ مِمَّا حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَالْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ وَالنَّاسُ فِيهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:
الْأَوَّلُ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْهَجْرَةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ إِظْهَارِ دِينِهِ، فَهَذَا يَرْتَكِبُ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ.

(١) «تَفْسِيرُهُ» (٣/ ٥٦٤)، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْجِهَادِ، ٢: ١، رَقْمُ ٢٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٢٠٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَاجِزُ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ أَوْ ضَعُفَ عَنْهُ كَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَهَؤُلَاءِ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِمْ.

الثَّالِثُ: مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ لَكِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ، فَهَذَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهِجْرَةُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ.

«لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(١)، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَيُّ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ بِالْفَتْحِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»): وَذَلِكَ حِينَ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمَقْبُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدٍ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وَالْمُرَادُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ هُنَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (مَنَْابِ الْأَنْصَارِ، ٤٥: ٤، رَقْمُ ٣٩٠٠)، وَفِي (الْمَغَارِي، ٥٣: ٩، رَقْمُ ٤٣١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِمَارَةِ، ٢٠: ٦، رَقْمُ ١٨٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تِمَّةٌ فِي حُكْمِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا

قَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تِمَّةٌ) نَذَرُ هُنَا حُكْمَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ، فَنَقُولُ:

السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ دِينَ يَمْنَعُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ أَوْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَفِيهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْفِقُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ.

أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ لِعِلَاجٍ أَوْ تَلَقِّي عِلْمٍ لَا يُوجَدُ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَدِينٌ عَلَى مَا وَصَفْنَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا السَّفَرُ لِلسِّيَاحَةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَهَذَا لَيْسَ بِحَاجَةٍ وَبِمُكَانِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بِلَادِ إِسْلَامِيَّةٍ يُحَافِظُ أَهْلُهَا عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وَبِلَادُنَا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَصْبَحَتْ بِلَادًا سِيَاحِيَّةً فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ،
فِيَامَكَانِهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا وَيَقْضِيَ زَمَنَ إِجَارَتِهِ فِيهَا.

*** قُلْتُ:** وَالسَّفَرُ لِمَجَرَّدِ السِّيَاحَةِ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ.

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ، أَيُّ الْمُسَافِرِ، خَالَفَ النُّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ الْهَجْرَةِ،
وَتَحْرِيمِ السَّفَرِ.

وِثَانِيًا: لِفَقْدِ الْغَيْرَةِ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِنْ أَثَرِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ.

وِثَالثًا: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْفَارَ لَا تَسْلَمُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي النِّفَقَاتِ
الْمَالِيَّةِ، وَفِي هَذَا إِنْعَاشٌ لِاقْتِصَادِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَتَقْوِيَةٌ لَهُمْ.

رَابِعًا: لِشُعُورِ الْمُقِيمِ أَنَّهُ كَفَرَدَ مِنْهُمْ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ صَارَ
بِذَلِكَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرُوا
بِأَخْلَاقِ أَوْلِيَائِكَ الْكُفَّارِ وَعَادَاتِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ خَطَرَهَا عَظِيمٌ
عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَسُلُوكِهِ، وَآدَابِهِ وَقَدْ شَاهَدْنَا وَغَيْرُنَا انْجِرَافَ كَثِيرٍ
مِمَّنْ أَقَامُوا هُنَاكَ فَرَجَعُوا بِغَيْرِ مَا ذَهَبُوا بِهِ، رَجَعُوا فُسَّاقًا، وَبَعْضُهُمْ رَجَعَ مُرْتَدًّا عَنْ
دِينِهِ وَكَافِرًا بِهِ وَبِسَائِرِ الْأَدْيَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى صَارُوا إِلَى الْجُحُودِ الْمُطْلَقِ
وَالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَدْيَانِ وَأَهْلِ السَّابِقِينَ مِنْهُمْ وَاللَّاحِقِينَ، وَلِهَذَا كَانَ يَنْبَغِي بَلَّ يَتَعَيَّنُ
التَّحْفُظُ مِنْ ذَلِكَ، وَوَضْعُ الشُّرُوطِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الْهُوِيِّ فِي تِلْكَ الْمَهَالِكِ.

فَالْإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَرْطَيْنِ أَساسِيَّينِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَمْنُ الْمُقِيمِ عَلَى دِينِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ مَا يُطَمِّنُهُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى دِينِهِ وَالْحَذَرِ مِنَ الانْجِرَافِ وَالزَّيْغِ، وَأَنْ يَكُونَ مُضْمِرًا لِعِدَاوَةِ الْكَافِرِينَ وَبُغْضِهِمْ، مُتَبَعِدًا عَنْ مَوَالِيَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ؛ فَإِنَّ مَوَالِيَتَهُمْ وَمَحَبَّتَهُمْ مِمَّا يُنَافِي الْإِيمَانَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿[المائدة: ٥١ - ٥٢].

وَبُتِّ فِي «الصَّحِيحِ» (١): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ، وَأَنْ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وَمَحَبَّةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ خَطَرًا عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُمْ تَسْتَلْزِمُ مُوَافَقَتَهُمْ وَاتِّبَاعَهُمْ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ عَدَمُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ: ٩٦: ٢١، رَقْمُ ٦١٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (الْأَدَبِ: ٥٠: ١٠، رَقْمُ ٢٦٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِحَيْثُ يَقُومُ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ بِدُونِ مُمَانِعٍ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً وَمَنْ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَّكَنُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ الْإِقَامَةُ لِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ حِينَئِذٍ، قَالَ فِي «الْمُغْنِي»^(١)، فِي الْكَلَامِ عَلَى أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الْهَجْرَةِ:

«أَحَدُهَا: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَا تُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ وَاجِبَاتِ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ بَيْنَ الْكُفَّارِ فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ الْقِيَامَ بِوَاجِبِ دِينِهِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالْهَجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَتِمَّتْ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»، اهـ.

وَبَعْدَ تَمَامِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ الْأَسَاسِيَيْنِ تَنْقَسِمُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِلَى أَقْسَامٍ:

(١) «الْمُغْنِي» فِي الْجِهَادِ، فَصُلِّ فِي الْهَجْرَةِ، مِنْ مَسْأَلَةٍ: (وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ...)، (١٣/١٥١، مَسْأَلَةٌ: ١٦٧٣، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقِيمَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، بِشَرْطِ أَنْ تَتَحَقَّقَ الدَّعْوَةُ وَأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَمْنَعُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْإِسْتِجَابَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُرْسَلِينَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالتَّبْلِغِ عَنْهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَقَالَ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُقِيمَ لِدِرَاسَةِ أَحْوَالِ الْكَافِرِينَ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ فَسَادِ الْعَقِيدَةِ، وَبُطْلَانِ التَّعَبُّدِ، وَانْحِلَالِ الْأَخْلَاقِ، وَفَوْضُويَّةِ السُّلُوكِ؛ لِيَحْذَرَ النَّاسَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهِمْ، وَيُبَيِّنَ لِلْمُعْجِبِينَ بِهِمْ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ أَيْضًا؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْإِسْلَامِ وَهَدْيِهِ، لِأَنَّ فَسَادَ الْكُفْرِ دَلِيلٌ عَلَى صِلَاحِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قِيلَ: وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنَ الْأَشْيَاءُ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ: أَنْ يَتَحَقَّقَ مُرَادُهُ بِدُونِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مُرَادُهُ بِأَنْ مُنَعَ مِنْ نَشْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِقَامَتِهِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ مُرَادُهُ مَعَ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِثْلَ أَنْ يُقَابِلُوا فِعْلُهُ بِسَبِّ الْإِسْلَامِ وَرَسُولِ الْإِسْلَامِ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ الْكَفُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، ٥٠: ٩، رَقْمُ ٣٤٦١)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بَغِيرَ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّاتُ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ
فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَيُشَبِّهُ هَذَا أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لِيَكُونَ عَيْنًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِيَعْرِفَ مَا يُدْبِرُونَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَكَائِدِ فَيَحْذَرُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، كَمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَدِيفَةَ بْنَ
الْيَمَانِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ لِيَعْرِفَ خَبَرَهُمْ^(١).

* قُلْتُ: بِشَرِّطٍ أَلَّا يَتَأَثَّرَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ
فَاسِدًا هُوَ، وَقَدْ يَعُودُ مُرْتَدًّا، وَقَدْ يُخْدَعُ؛ حَتَّى يَمْدَحَهُمْ وَيَمْدَحَ مَا هُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ
يَذِمُّ مَا الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهَذَا خَطَرٌ كَبِيرٌ.

وَمُخَالَطَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِيهَا مَا فِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَطَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَعْرِفُ قِصَّةَ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ^(٢)، وَكَانَ صُلْبًا
فِي السُّنَّةِ جَلَدًا فِيهَا، وَكَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ عَمٌّ انْتَحَلَتْ نِحْلَةَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ أَتَزَوَّجُهَا
عَسَى أَنْ أَرُدَّهَا إِلَى السُّنَّةِ، فَتَزَوَّجَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ إِلَى الْخُرُوجِ فَصَارَ خَارِجِيًّا
جَلَدًا، وَهُوَ الَّذِي مَدَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُلْجَمٍ، وَهُوَ قَاتِلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَارَ دَاعِيَةً

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْجِهَادُ، ٣٦، رَقْمُ ١٧٨٨).

(٢) هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانِ بْنِ ظَبْيَانَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ مِنْ رُءُوسِ
الْخَوَارِجِ، مِنَ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، تُوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ، انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (تَرْجَمَةٌ
٤٤٨٧)، وَ«السِّيَر» (٤/ تَرْجَمَةٌ ٨٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (تَرْجَمَةٌ ٥١٥٢).

لِمَذْهَبٍ وَفَرَقَهُ الْخَوَارِجُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْبَغِيضِ، وَأَكْبَرُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا لِقَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ.

قَالَ: لَوْ أَنِّي تَزَوَّجْتُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ أُرَدَّهَا إِلَى السُّنَّةِ لَكَانَ عَمَلًا حَسَنًا طَيِّبًا، وَلَكِنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَخَذَتْ هِيَ بِيَدِهِ إِلَى طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ وَتَنْظِيمِ عِلَاقَاتِهَا مَعَ دَوْلَةِ الْكُفْرِ كَمَوْطَفِي السَّفَارَاتِ فَحُكْمُهَا حُكْمٌ مَا أَقَامَ مِنْ أَجْلِهِ.

فَالْمُلْحَقُ الثَّقَافِيُّ مَثَلًا يُقِيمُ لِيَرْعَى شُؤْنَ الطَّلَبَةِ وَيُرَاقِبَهُمْ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى التَّزَامِ دِينَ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، فَيَحْصُلُ بِإِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ وَيَنْدَرِي بِهَا شَرٌّ كَبِيرٌ.

* قُلْتُ: بِشَرِّ أَنْ يَكُونَ هُوَ حَائِزًا الشُّرُوطَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيْمَنْ يُسَافِرُ إِلَى دِيَارِ الْكُفْرِ: إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ الشُّبْهَةَ، وَالِدِّينَ وَالْوَرَعَ الَّذِي يَكْفِي بِهِ الشَّهْوَةَ، وَأَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ مَاسَّةً.

وَالْأَمْرُ فَإِنَّ رِفَاعَةَ الطَّهَطَاوِيِّ^(١) كَانَ مُلْحَقًا ثَقَافِيًّا مَعَ الْبُعْثَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى بَارِيسَ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْقُلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَحْوَالَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَيُرْعِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَفَتَحَ بَابَ شَرٍّ مَا زَالَ مَفْتُوحًا إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا.

(١) هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ بَدَوِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الطَّهَطَاوِيُّ، الْمِصْرِيُّ، مِنْ دُعَاةِ التَّغْرِيبِ، وَلِدَ فِي طَهَطَا

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةِ خَاصَّةٍ مُبَاحَةً كَالتَّجَارَةِ وَالْعِلَاجِ فَتُبَاحُ الْإِقَامَةُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى جَوَازِ دُخُولِ بِلَادِ الْكُفَّارِ لِلتَّجَارَةِ، وَآثَرُوا ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقِيمَ لِلدِّرَاسَةِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا إِقَامَةُ لِحَاجَةِ لَكِنَّهَا أخطرُ مِنْهَا وَأشدُّ فَتْكًا بِدَيْنِ الْمُقِيمِ وَأَخْلَاقِهِ، فَإِنَّ الطَّالِبَ يَشْعُرُ (بِدُنُو مَرْتَبَتِهِ).

* قُلْتُ: قَالَ الشَّيْخُ: (بِدُنُو مَرْتَبَتِهِ) الْحَقُّ بِأَنَّهَا: بَدَنِي مَرْتَبَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُلُوُّ مَرْتَبَةِ مُعَلِّمِهِ، فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُهُمْ وَالِافْتِنَاعُ بِآرَائِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ فَيَقْلُدُّهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ

بِمُدِيرِيَّةِ جَرْجَا مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ سَنَةِ (١٢١٦هـ - ١٨٠١م)، وَقَصَدَ الْقَاهِرَةَ سَنَةَ ١٢٢٣هـ فَتَعَلَّمَ فِي الْأَزْهَرِ، وَأَرْسَلَتْهُ الْحُكُومَةُ الْمِصْرِيَّةُ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ وَالْوَعظِ مَعَ بَعْثَةٍ مِنَ الشُّبَّانِ أَوْفَدَتْهُمْ إِلَى أُرُوبَةِ لِيَتَلَقَّى الْعُلُومَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَعِنْدَمَا عَادَ مِنْ فَرَنْسَا بَعْدَ غِيَبَةِ سِنَيْنِ اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُهُ بِالْفَرَحِ فَأَشَاحَ عَلَيْهِمْ فِي أَزْدِرَاءٍ وَوَسَّمَهُمْ بِأَتْنَهُمْ (فَلَا حُونَ) لَا يَسْتَحِقُّونَ شَرَفَ اسْتِقْبَالِهِ، ثُمَّ أَلَفَ كِتَابَهُ الَّذِي تَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ أَخْبَارِ (بَارِيَسَ) وَدَعَا فِيهِ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ إِلَى السُّفُورِ، وَإِلَى الْإِخْتِلَاطِ، وَأَزَالَ عَنِ الرَّفْصِ الْمُخْتَلَطِ وَضَمَّةَ الدَّنَسِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ حَرَكَاتٌ رِيَاضِيَّةٌ مُوقَعَةٌ عَلَى أَنْعَامِ الْمَوْسِيقَى، فَلَا يَبْغِي النَّظَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ عَمَلٌ مَذْمُومٌ!» تُوْفِّي بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٢٩٠هـ - ١٨٧٣م)، انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٢٩/٣).

عِصْمَتَهُ وَهُمْ قَلِيلٌ، ثُمَّ إِنَّ الطَّالِبَ يَشْعُرُ بِحَاجَتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فَيُودِّي ذَلِكَ إِلَى التَّوَدُّدِ إِلَيْهِ وَمُذَاهَنَتِهِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الانْحِرَافِ وَالضَّلَالِ.

وَالطَّالِبُ فِي مَقَرِّ تَعَلُّمِهِ لَهُ زُمَلَاءُ يَتَّخِذُ مِنْهُمْ أَصْدِقَاءَ يُحِبُّهُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ وَيَكْتَسِبُ مِنْهُمْ.

* قُلْتُ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى (شَهَادَةِ الْعَالِمِيَّةِ الدُّكْتُورَاهِ فِي الدِّينِ) بِإِشْرَافِ يَهُودِيٍّ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي لَنْدَنَ، وَكَذَلِكَ فِي بَارِيسَ وَغَيْرِهَا مِنْ دُولِ الْكُفْرِ، عَوَاصِمِهَا!!

يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَيَكُونَ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ يَهُودِيًّا!! يَهُودِيٌّ هُوَ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعُودُ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَهِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، الدُّكْتُورَاهِ أَعْلَى دَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ، يَعُودُ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا قُلْتُ لَهُ سَمِّ لَنَا شَيْخَكَ قَالَ: يَهُودًا، وَالْحَاخَامُ كَاهَنًا، وَيَقُولُ مَا يَقُولُ!!

السَّفَرُ لِمَاذَا؟ لِمَاذَا يُسَافِرُ؟ سَافَرَ لَشَيْءٍ ضَرُورِيٍّ، سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأُمُورَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعُلُومِ الْمَادَّةِ الَّتِي تَخْلَفَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَسَبَقَ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَلَنْ يُعْطَوْهُ مِنْ أَسْرَارِهَا شَيْئًا، لَنْ يُعْطَوْهُ شَيْئًا مِنْ أَسْرَارِهَا.

فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ السَّفَرَ مِنْ أَجْلِ التَّعَلُّمِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ غَيْرُ مُجَدٍّ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ هُمْ؛ لِأَنَّا لَمَّا تَرَكْنَا التَّمَسُّكَ الصَّحِيحَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخَلَّفْنَا فِي عُلُومِ الدُّنْيَا.

الْآخِرُونَ لَمَّا تَمَسَّكُوا بِدِينِهِمْ الْمَزْعُومِ تَخَلَّفُوا وَلَمْ يَتَقَدَّمُوا، حَتَّى طَلَقَ
الْعُلَمَاءُ الْمَادِّيُونَ الدِّينَ طَلَاقًا بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ، فَلَمَّا فُصِّلَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ فِي
الْغَرْبِ تَقَدَّمَ النَّاسُ فِي عُلُومِ الدُّنْيَا، أَمَّا نَحْنُ فَلَمَّا خَفَّ تَمَسُّكُنَا بِدِينِنَا بِكِتَابِ رَبِّنَا
وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا تَخَلَّفْنَا فِي عُلُومِ الدُّنْيَا.

لَا نَتَقَدَّمُ - نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ - فِي عُلُومِ الدُّنْيَا، فِي عُلُومِ الْمَادَّةِ، لَا نَتَقَدَّمُ فِيهَا
إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالنَّهْضَةِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا
كَانَتْ بِسَبَبِ تَمَسُّكِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ أَجْلِ خَطَرِ هَذَا
الْقِسْمِ وَجَبَ التَّحَفُّظُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلَهُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الشَّرْطَيْنِ
الْأَسَاسِيَيْنِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عَلَى مُسْتَوًى كَبِيرٍ مِنَ النُّضُوجِ الْعَقْلِيِّ
الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّارِّ وَيَنْظُرُ بِهِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ الْبَعِيدِ، فَأَمَّا بَعَثُ
الْأَحْدَاثِ «صِغَارِ السَّنِّ» وَذَوِي الْعُقُولِ الصَّغِيرَةِ فَهُوَ خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى دِينِهِمْ،
وَخُلُقِهِمْ، وَسَلُوكِهِمْ، ثُمَّ هُوَ خَطَرٌ عَلَى أُمَّتِهِمُ الَّتِي سَيَرَجِعُونَ إِلَيْهَا وَيَنْفُثُونَ فِيهَا
مِنَ السُّمُومِ الَّتِي نَهَلُوهَا مِنْ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ كَمَا شَهِدَ وَيَشْهَدُ بِهِ الْوَاقِعُ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُولَئِكُمُ الْمَبْعُوثِينَ رَجَعُوا بِغَيْرِ مَا ذَهَبُوا بِهِ، رَجَعُوا مُنْحَرِفِينَ
فِي دِيَانَتِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَسَلُوكِهِمْ، وَحَصَلَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مُجْتَمَعِهِمْ مِنَ الضَّرَرِ

فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ، وَمَا مِثْلُ بَعْثِ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمِثْلِ تَقْدِيمِ النَّعَاجِ لِلْكِلَابِ الضَّارِيَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الطَّالِبِ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَمُقَارَعَةِ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ؛ لِئَلَّا يَنْخَدِعَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ فَيُظَنُّهُ حَقًّا أَوْ يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ أَوْ يَعْجِزُ عَنْ دَفْعِهِ فَيَقْبَلُ حَيْرَانًا أَوْ يَتَّبِعُ الْبَاطِلَ. وَفِي الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنِي اتِّبَاعَهُ، وَارْزُقْنِي الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنِي اجْتِنَابَهُ، وَلَا تَجْعَلْهُ مُلْتَبَسًا عَلَيَّ فَأُضِلَّ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الطَّالِبِ دِينَ يَحْمِيهِ وَيَتَحَصَّنُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ، فَضَعِيفُ الدِّينِ لَا يَسْلَمُ مَعَ الْإِقَامَةِ هُنَاكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْمُهَاجِمِ وَضَعْفِ الْمُقَاوِمِ، فَالسَّبَابُ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ هُنَاكَ قُوَّةٌ وَكَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ فَإِذَا صَادَفَتْ مَحَلًّا ضَعِيفَ الْمُقَاوِمَةِ عَمِلَتْ عَمَلَهَا.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي أَقَامَ مِنْ أَجْلِهِ بَأَنْ يَكُونَ فِي تَعَلُّمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْمَدَارِسِ فِي بِلَادِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَضُولِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمَدَارِسِ نَظِيرُهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ، وَإِضَاعَةِ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ بِدُونِ فَائِدَةٍ.

(١) لَمْ أَفُفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ إِخْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (٣/ ١٤١٨)، تَحْقِيقُ الْحَدَادِ: «لَمْ أَفُفْ لِأَوَّلِهِ عَلَى أَصْلٍ...».

* قُلْتُ: كَانَ يَذْهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعَقِيدَةَ عَلَى أَيْدِي الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنْ الْيَهُودِ فِي الْجَامِعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، أَوْ يَذْهَبَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَدَبَ الْعَرَبِيَّ، وَالنَّحْوَ الْعَرَبِيَّ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْأَعَاجِمِ، وَيَعُودَ بِدَرَجَةٍ عَالِيَةٍ جِدًّا فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ دَرَسَهُ عَلَى مَنْ؟! عَلَى مُسْتَشْرِقٍ أَعْتَمَ، وَجَاسُوسٍ أَعْجَمَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ كَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ مَعَ طَهَ حُسَيْنٍ^(١)، وَكَمَا وَقَعَ مَعَ لُيُوسَ عَوْضٍ^(٢) تَحْتَ أَشْجَارِ الدَّرْدَارِ بِجَامِعَةِ كَمْبَرِدْجِ، فَقَدْ تَلَقَّاهُ الْجَاسُوسُ سَكِيفٌ حَتَّى عَادَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

(١) هُوَ طَهَ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلَامَةَ الْأَعْمَى الْمِصْرِيِّ، وُلِدَ فِي قَرْيَةِ (الْكَيْلُو) بِمَعَاغَةَ مِنْ مَحَافِظَةِ الْمِنْيَا (بِالصَّعِيدِ الْمِصْرِيِّ) سَنَةَ (١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م)، بَدَأَ حَيَاتَهُ فِي الْأَزْهَرِ (١٩٠٢ م)، ثُمَّ بِالْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، وَسَافَرَ فِي بَعْثَةٍ إِلَى بَارِيسَ فَتَخَرَّجَ بِالسُّورْبُونِ (١٩١٨ م)، وَتَوُفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) هُوَ النَّصْرَانِيُّ الْحَاقِدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ: لُيُوسَ حَنَّا عَوْضَ الْإِسْتِرَاكِي الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ الدَّعْوَةِ لِتَعْمِيمِ الْعَامِّيَّةِ، وُلِدَ فِي شَارُونَه بِالْمِنْيَا سَنَةَ (١٣٣٣ هـ - ١٩١٤ م)، وَفِي عَامِ ١٩٤٣ م حَصَلَ عَلَى الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْأَدَبِ الْإِنْجِلِيزِيِّ مِنْ جَامِعَةِ كَمْبَرِدْجِ، ثُمَّ حَصَلَ عَلَى الدُّكْتُورَاهِ، صَنَّفَ كِتَابًا لِيَهْدِيهِ إِلَى (كْرِيسْتوفر سَكِيف) الْجَاسُوسِ الْإِنْجِلِيزِيِّ، وَكَتَبَ دِيَوَانَ: (بُلُوتُو لَآند) عَامَ ١٩٤٧ م الَّذِي دَعَا فِيهِ إِلَى كَسْرِ رَقَبَةِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِلَى الْكِتَابَةِ بِالْعَامِّيَّةِ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِ الْعَالِمُ الْأَدِيبُ أَبُو فِهْرٍ مَحْمُودُ شَاكِرِ الْمِصْرِيُّ فِي سِفَرِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي سَلَخَهُ فِيهِ وَعَرَّاهُ قِبَالَةَ الْمَلَأِ، وَقَدْ وَسَمَهُ بِ«أَبَاطِيلٍ وَأَسْمَارٍ»، هَلَكَ سَنَةَ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، انْظُرْ: «تَكْمِلَةٌ

وَأَمَّا طَهَ حُسَيْنٌ فَإِنَّهُ لَمَّا عَادَ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ نُقْلَدَ وَأَنْ نَكُونَ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا لَا بُدَّ أَنْ نَكُونَ مِثْلَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ نَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُونَ، وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُونَ، وَنَعِيشُ كَمَا يَعِيشُونَ، وَنُخْرِجُ الْفَضَالَاتِ كَمَا يُخْرِجُونَ!! كَلَامُهُ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقِسْمُ السَّادِسُ: أَنْ يُقِيمَ لِلسَّكَنِ وَهَذَا أخطرُ مِمَّا قَبْلَهُ وَأَعْظَمُ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ بِالِاخْتِلَاطِ التَّامِّ بِأَهْلِ الْكُفْرِ وَشُعُورِهِ بِأَنَّهُ مُوَاطِنٌ مُلْتَزِمٌ بِمَا تَقْتَضِيهِ الْوُطَنِيَّةُ مِنْ مَوَدَّةٍ، وَمَوَالَاةٍ، وَتَكْثِيرِ لِسَوَادِ الْكُفَّارِ، وَيَتَرَبَّى أَهْلُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْكُفْرِ فَيَأْخُذُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَرَبَّمَا قَلَدُوهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالتَّعَبُّدِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» (١). وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ، لَكِنْ لَهُ وَجْهَةٌ مِنَ النَّظَرِ، فَإِنَّ الْمَسَاكِنَةَ تَدْعُو إِلَى الْمَشَاكَلَةِ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ (٢)، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟

مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ بْنِ رَمْضَانَ (ص ٤٣٦، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ - بَيْرُوت).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْجِهَادِ، ١٨٠، رَقْمُ ٢٧٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٣٣٠).

(٢) هُوَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، الْبَجَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مُحَضَّرٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَيُقَالُ لَهُ رُؤْيَةُ، مَاتَ بَعْدَ التَّسْعِينَ، وَقَدْ جَازَ الْمِئَةَ وَنَعِغَرُ، انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/ رَقْمُ ٦٤٨)، وَ

قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ مُرْسَلًا^(٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: «الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ»^(٤). اهـ.

وَكَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُ مُؤْمِنٍ أَنْ يَسْكُنَ فِي بِلَادٍ كُفَّارٍ تُعْلَنُ فِيهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ يُشَاهِدُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ وَيَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ وَيَرْضَى بِهِ، بَلْ يَنْتَسِبُ إِلَى تِلْكَ الْبِلَادِ وَيَسْكُنُ فِيهَا بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا

«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧/ رَقْم ٥٧٩)، وَ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٨٩٦)، وَ «التَّقْرِيبُ» (٥٥٦٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْجِهَادِ، ١٠٣، رَقْم ٢٦٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (السِّيَرِ، ٤٢: ١، رَقْم ١٦٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْأُرُوَاءِ» (١٢٠٧).

(٢) الْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُرْسَلَ: مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، انْظُرْ: «شَرْحُ اللَّفِيَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (١/ ٢٠٢ - ٢٠٥، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ)، وَ «شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلْعِثْمِينِ (ص ٧٩، دَارُ الثَّرِيَّا).

(٣) أَخْرَجَهُ مُرْسَلًا: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٣٤٠، تَرْتِيبُ السَّنَدِيِّ)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْم ٢٦٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي (الْمَغَازِي، ٢١: ٥، رَقْم ٣٦٦٣)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣/ ١٠٠٣، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» فِي (الْقَسَامَةِ، ٢٦: ٢، رَقْم ٤٧٨٠)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٦/ ٣٤٧ - ٣٤٨، رَقْم ٦٩٥٦)، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ

مِنْ خَثْعَمَ... الْحَدِيثَ.

(٤) وَانْظُرْ: «الْعِلَالُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/ رَقْم ٩٤٢)، وَ «الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣/ رَقْم ٣٣٥٥).

كَمَا يَطْمَئِنُّ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ وَعَلَى
أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ.

هَذَا مَا تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ
مُوَافِقًا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ أَمَرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ: الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ وَالْأَذَانِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

* قُلْتُ: وَقَدْ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِأَحْكَامِ الْهَجْرَةِ وَأَدِلَّتْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَبْرَزِ تَكَالِيفِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَالْأَمْرِ بِالشَّرَائِعِ جَاءَ بَعْدَ بِنَاءِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ أَسَاسُ الْأَعْمَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَمَّا اسْتَقَرَّ -أَي: النَّبِيُّ ﷺ- فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَمَرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي مَكَّةَ دَعَا إِلَى التَّوْحِيدِ نَحْوَ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ أَصْلًا وَتَفْصِيلًا فِي الْمَدِينَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا فِي مَكَّةَ، لَكِنَّهَا لَمْ تُقَدَّرْ أَنْصَابُهَا وَلَمْ يُقَدَّرِ الْوَاجِبُ فِيهَا، وَفِي الْمَدِينَةِ قُدِّرَتْ الْأَنْصِبَاءُ^(١) وَقُدِّرَ الْوَاجِبُ،

(١) الْأَنْصِبَاءُ: الْمُفْرَدُ: النَّصِيبُ، وَهُوَ الْحَظُّ. [الْفَيْرُوزِ أَبَادِي]: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»،

وَاسْتَدَلَّ هُوَ لَا بِأَنَّهُ جَاءَتْ آيَاتُ تَوْحِيْدِ الزَّكَاةِ فِي سُورِ مَكِّيَّةٍ مِّثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَاسْتِقْرَارُ الزَّكَاةِ وَتَقْدِيرُ أَنْصَابِهَا وَمَا يَجِبُ فِيهَا وَبَيَانُ مُسْتَحَقِّيْهَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ وَالْجُمُعَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ كَذَلِكَ لَمْ تُفْرَضْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي فِيهِ الدَّعْوَةُ لِلْجَمَاعَةِ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ فَقَدْ فُرِضَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ حِينَ كَانَتْ مَكَّةُ بِلَدِ إِسْلَامٍ بَعْدَ فَتْحِهَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ كُلِّهَا فُرِضَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا وَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا.



وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَخَذَ عَلَيَّ هَذَا عَشْرَ سِنِينَ وَبَعْدَهَا تُوُفِّيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ

* قُلْتُ: (أَخَذَ عَلَيَّ هَذَا عَشْرَ سِنِينَ)، أَي: عَلَى تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانِهَا، أَخَذَ عَشْرَ سِنِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخَذَ -أَيِ النَّبِيِّ ﷺ- عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، فَلَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِجَوَارِهِ وَاللِّهَاقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، «فَابْتَدَأَ بِهِ الْمَرَضُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فِي آخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ وَأَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ الْأَوَّلِ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ عَاصِبًا رَأْسَهُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ فَتَشَهَّدَ^(١)، وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ اسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي أَحَدٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَفَهَّمَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَكَى، وَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي نَفْدِكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، وَأَبْنَائِنَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٨٠: ٢، رَقْمُ ٤٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنْفُسِنَا، وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ»^(١)، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ^(٢).

وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ أَوْ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِحَوَارِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي مَاءٍ عِنْدَهُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ شَخَّصَ بَصَرَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٣).

فَتُوفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَاضْطَرَبَ النَّاسُ لِذَلِكَ، وَحَقَّ لَهُمْ أَنْ يَضْطَرِبُوا، حَتَّى جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فَاشْتَدَّ بُكَاءُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٨٠: ١، رَقْمُ ٤٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، ٢: ١، رَقْمُ ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَذَانِ، ٣٩، رَقْمُ ٦٦٤) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّلَاةِ، ٦: ٢١، رَقْمُ

٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَغَازِي، ٨٣: ١٧، رَقْمُ ٤٤٤٩)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّاسِ، وَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ^(١)، فَعُغِّلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فِي ثِيَابِهِ؛ تَكْرِيمًا لَهُ ^(٢)، ثُمَّ كُفِّنَ بِثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ، أَيُّ: لِفَائِفَ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(٣)، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَرْسَالًا بِدُونِ إِمَامٍ ^(٤)، ثُمَّ دُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ أَنْ تَمَّتْ مُبَايَعَةُ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

*** قُلْتُ:** «كَانَ ابْتِدَاءُ مَرَضِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ صَفَرٍ، وَكَانَتْ مُدَّةُ مَرَضِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: كَانَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ».

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْمَنَاقِبِ، ٩: ٣٤، رَقْمُ ٣٦٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (الْجَنَائِزِ، ٣٢: ٢، رَقْمُ ٣١٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الْجَنَائِزِ، ٩: ١، رَقْمُ ١٤٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ» (٥٩٤٨)، وَ«الْإِرْوَاءِ» (٧٠٢).
 (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْجَنَائِزِ، ١٨، رَقْمُ ١٢٦٤)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْجَنَائِزِ، ١٣: ٣، رَقْمُ ٩٤١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 (٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (رَقْمُ ٦٩٠٧)، وَفِي «الدَّلَائِلِ» (٧/ ٢٥٠)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُدْخِلَ الرَّجُلُ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالًا حَتَّى فَرَّغُوا، ثُمَّ أَدْخَلُوا النِّسَاءَ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخِلَ الصِّبْيَانَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخِلَ الْعَبِيدَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ أَرْسَالًا، لَمْ يَوْمَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدٌ.
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٣٧٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، نَحْوَهُ، مُرْسَلًا، وَأَخْرَجَ أَيْضًا (٦٣٧٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٩١، دَارُ صَادِرٍ)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، نَحْوَهُ، مُرْسَلًا.

وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ الَّتِي خَطَبَ بِهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي
ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ.

وَلَمَّا تُوِّفِيَ عليه السلام اضْطَرَبَ الْمُسْلِمُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ دُهَشَ فَخُولِطَ، وَمِنْهُمْ
أَقْعَدَ فَلَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِعْتَقَلَ لِسَانُهُ فَلَمْ يُطِقِ الْكَلَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ
مَوْتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا بُعِثَ إِلَيْهِ كَمَا بُعِثَ إِلَى مُوسَى) ^(١).

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

(١) «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ (ص ١٠٣، و ١١٠، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ).

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ: لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَرَهَا مِنْهُ.

وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَرَهُ مِنْهُ: الشِّرْكُ، وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ

جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]

* قُلْتُ: (وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ: لَا خَيْرَ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَرَهَا مِنْهُ)؛ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ»، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَعَثَهُ اللَّهُ) أَيَّ أَرْسَلَهُ، (إِلَى النَّاسِ كَافَّةً) أَيَّ جَمِيعًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢/ ١٥٥)، رَقْمُ ١٦٤٧، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٠٣)، وَانْظُرْ: «الْعِلَالُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (٦/ رَقْمُ

* قُلْتُ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١).

فَهُوَ صلوات الله وسلامه عليه مُرْسَلٌ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَإِلَى عُمُومِ الثَّقَلَيْنِ، إِلَى الْجَنِّ وَالْإِنْسِ لَمْ يُبْعَثْ إِلَى الْعَرَبِ وَحَدَهُمْ وَلَا إِلَى الْإِنْسِ وَحَدَهُمْ، بَلْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله: قَوْلُهُ: (وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]): فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ بِيَدِهِ الْإِحْيَاءُ وَالْإِمَاتَةُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَوَحِّدُ بِالْأَلُوْهِيَّةِ كَمَا هُوَ مُتَوَحِّدٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ صلوات الله وسلامه عليه فِي آخِرِ الْآيَةِ أَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الرَّسُولِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَنْ نَتَّبِعَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْهُدَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، هِدَايَةِ الْإِرْشَادِ، وَهِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولٌ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَهُمْ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ.

* قُلْتُ: (افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ):

«هَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَائْتِمَاعٍ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه أَرْسَلَهُ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّلَاةِ، ٥٦، رَقْمُ ٤٣٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْمَسَاجِدِ، ح ٣ و ٤،

تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الثَّقَلَيْنِ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» (١).

بِمَا أَنَّ الْجِنَّ مُكَلَّفُونَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَلِّغَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحْيَهُ؛ لِيُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَهَلْ لَهُمْ رُسُلٌ مِنْهُمْ؟ أَمْ أَنْ رُسُلَهُمْ رُسُلُ الْبَشَرِ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلًا، وَلَكِنَّ الْآيَةَ لَمْ تُصَرِّحْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنَ الْإِنْسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (مِنْكُمْ) يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ؛ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ رُسُلَ كُلِّ جِنْسٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ يُرَادُّ أَنَّ رُسُلَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مِنْ مَجْمُوعِ الْجِنْسَيْنِ، فَيَصْدُقُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُمُ الْإِنْسُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ لِلْجِنِّ رُسُلًا مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الضَّحَّاكُ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (٢): «وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ»، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ (٣): «لَمْ يُبْعَثْ إِلَى الْجِنِّ نَبِيٌّ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٩/١٩ - ١٠)، «عَالَمُ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ» لِعُمَرَ الْأَشْقَرِ (ص ٤٤، مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ، الْكُوَيْتُ).

(٢) «زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧٩/٢)، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتُ.

(٣) «الْفِصْلُ فِي الْمِلَالِ» (١٤٧/٣)، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، وَ«الْمُحَلَّى» فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ (١٩٦/٦)، دَارُ الْفِكْرِ.

الثاني: أَنَّ رُسُلَ الْجِنِّ مِنَ الْإِنْسِ، قَالَ الشُّيُوطِيُّ^(١): «جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ قَطُّ رَسُولٌ وَلَا نَبِيٌّ، كَذَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْكَلْبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ».

وَمِمَّا يُرَجَّحُ -هَذَا- أَنَّ رُسُلَ الْإِنْسِ هُمْ رُسُلُ الْجِنِّ قَوْلُ الْجِنِّ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وَلَكِنَّ هَذَا -أَيْضًا- لَيْسَ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالْمَسْأَلَةُ عُمُومًا لَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا عَمَلٌ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ، فَلَا شِغَالَ بِهَا مِمَّا لَا يُفِيدُ^(٢).

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنِّ قَطُّ رَسُولٌ وَلَا نَبِيٌّ وَهَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُجَاهِدٌ وَالْكَلْبِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَيُرَجَّحُ أَنَّ الْجِنَّ لَمَّا وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ لَمْ يَذْكُرُوا كِتَابًا أُنْزِلَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا نَبِيًّا أُرْسِلَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا الْكِتَابَ الَّذِي أُنْزِلَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ الْقُرْآنِ، الْكِتَابَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى وَهُوَ التَّوْرَةُ، ثُمَّ ذَكَرُوا مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمِنَ الْجِنِّ مُنْذِرُونَ لَيْسَ مِنْهُمْ رُسُلٌ وَلَا أَنْبِيَاءُ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا.

(١) فِي (لَفْظِ الْمَرْجَانِ)، كَمَا فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) «عَالَمُ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ» لِعُمَرَ الْأَشْفَرِ (ص ٤٣ - ٤٤، مَكْتَبَةُ الْفَلَاحِ، الْكُوَيْت).

فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الثَّقَلَيْنِ.

(وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨])، «هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى عُمُومِ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَوَجْهُ دُخُولِ الْجِنِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَالدَّلِيلُ) بَعْدَ أَنْ قَالَ إِنَّهُ تَجِبُ طَاعَتُهُ ﷺ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، قَالَ: (وَالدَّلِيلُ)، مَا وَجْهُ الدَّلِيلِ فِي الْآيَةِ؟

﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ لَمْ يَقُلْ يَا مَعْشَرَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ دَخَلَ الْجِنُّ هُنَا، مَا وَجْهُ ذَلِكَ؟ وَجْهُهُ: أَنَّ الْجِنَّ مِنَ النَّاسِ، بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ:

فَمِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ: لَفْظُ (النَّاسِ) مِنَ النَّوَسِ، وَهُوَ: كَثْرَةُ الْحَرَكَةِ نَاسٌ أَيْ تَحَرَّكَ (١).

وَمِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ» (٢)، يَعْنِي:

(١) انظر: «العين» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (٣٠٣/٧)، وَ«الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٩٨٧/٣)، وَ«الْفُرُوقُ» لِلْعَسْكَرِيِّ (٢٧٤/١، ٢٧٦)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢٤٥/٦)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (٢٥ - ٢٦) (٢/٦٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّفْسِيرِ، ١٧: ٧ و ٨، رَقْمٌ ٤٧١٤ و ٤٧١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي (التَّفْسِيرِ، ٤،

ظَلَّ الْعَابِدُونَ يَعْبُدُونَ الْجِنَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعَ أَنَّ الْجِنَّ
أَسْلَمُوا وَتَمَسَّكُوا بِالْدِّينِ.

فَالنَّاسُ تُطَلَّقُ عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنَّ، وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «نَاسًا مِنَ
الْجِنَّ».



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com = رَقْمٌ ٣٠٣٠.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيَّ أَنْ دِينَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُهُ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهَا حَتَّى قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ طَائِرًا يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمُ ٤٨١)، وَأَحْمَدُ (١٥٣/٥) وَ١٦٢، رَقْمُ ٢١٣٦١ وَ (٢١٤٣٩)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْيَاخِ لَهُمْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ جَهَالَةٌ أَشْيَاخِ مُنْذِرٍ.

وَرَوَاهُ فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، فَاضْطَرَبَ فِيهِ، وَفِطْرُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمُتَّقِنِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَدْعَةٍ، «السِّيَرُ» (٣٢ - ٣٣، تَرْجَمَةٌ ١٤)، وَرَوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَشْبَهُ؛

• فَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الرُّهْدِ» (رَقْمُ ٥٢٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣٥٤/٢، دَارُ صَادِرٍ)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٥)، رَقْمُ ٢١٤٤٠، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٣٦/٩، دَارُ هَجَرَ)، مِنْ طَرِيقٍ: عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ؛ قَالَ الْبَزَّازُ: «مُنْذِرٌ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا ذَرٍّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ فِطْرِ».

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: عَلَّمَكُمْ نَبِيَّكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ - آدَابَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ - قَالَ: «أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» (١).

- وَأَخْرَجَهُ الزُّبَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩/ رَقْم ٣٨٩٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢/ رَقْم ١٦٤٧)، وَغَيْرُهُمْ، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ» (٥/ رَقْم ٤٦٥٣): «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْهُ، وَغَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ فِطْرِ عَنْهُ، تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٠٣): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».
 - وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْم ٥١٠٩)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى الْقُطَّانِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.
وَفِطْرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءٍ، وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٣٠٢)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٤، تَرْجَمَةٌ ٢٩٢).
 - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (١٥/ رَقْم ٣٨٤٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٤/ رَقْم ٥٩٩)، مِنْ طَرِيقِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَى فِطْرِ».
 - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (١١/ ٣٤٨، رَقْم ١٣٢٢٤): «إِسْنَادُ هَذِهِ كُلُّهَا إِذَا مُنْقَطِعَةٌ أَوْ فِيهَا مَجَاهِيلٌ»، وَانْظُرْ: «الْعُلَلُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٦/ رَقْم ١١٤٨).
- (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (الطَّهَارَةِ، ١٧: ١، رَقْم ٢٦٢).

* قُلْتُ: (الْخِرَاءَةُ): اسْمٌ لِهَيْئَةِ الْحَدَثِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ فَيَحْذِفُ التَّاءَ وَبِالْمَدِّ مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا، هَكَذَا تُقَالُ وَلَا تُنْطَقُ، وَ(الْعَائِطُ) أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ بِالْمَجَاوَرَةِ مَجَازًا لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، (بِرَجِيعٍ)، هُوَ: الرَّوْثُ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ الدِّينِ إِمَّا بِقَوْلِهِ، وَإِمَّا بِفِعْلِهِ، وَإِمَّا بِإِقْرَارِهِ ابْتِدَاءً أَوْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ، وَأَعْظَمُ مَا بَيَّنَّ ﷺ التَّوْحِيدُ.

وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لِلْأُمَّةِ فِي مَعَادِهَا وَمَعَاشِهَا، وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ شَرٌّ لِلْأُمَّةِ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَمَا يَجْهَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَدَّعِيهِ مِنْ ضَيِّقٍ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُخَلِّلَ الْبَصِيرَةَ وَقَلَّةِ الصَّبْرِ وَضَعْفِ الدِّينِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ يُسَرُّ وَسَهُولَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى تَمَامِ نِعْمَتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِ.



(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٣/ ١٥٣ - ١٥٤)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٣٠) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصَّمُونَ ﴿[الزمر: ٣٠-٣١].....

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَيِّتُونَ وَأَنَّهُمْ سَيَخْتَصِمُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

* قُلْتُ: (إِنَّكَ مَيِّتٌ) هَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، وَهُوَ ﷺ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ مِنَ الْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَالنَّسْيَانِ إِلَّا الشَّرْعَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى مِنْهُ شَيْئًا ﷺ.

حَيَاتُهُ ﷺ كَحَيَاةِ سَائِرِ النَّاسِ، وَمَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^(١)، هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَيَاةِ الْبَرَزَخِيَّةِ، لَا كَمَا يَقُولُ الْمُخَرَّفُونَ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ حَيَاةً دُنْيَوِيَّةً كَحَيَاةِ الْبَشَرِ فِي الدُّنْيَا، اللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّةِ الْحَيَاةِ الْبَرَزَخِيَّةِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي» مَحْمُولٌ عَلَى الْحَيَاةِ الْبَرَزَخِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي (الْمَنَاسِكِ، ٩٧: ٢، رَقْمُ ٢٠٤٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦/ رَقْمُ ١٧٨٠).

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ هَذَا رَدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَحْيِي الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَدَلِيلُهُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (١٧) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧-١٨]

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: بَيْنَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ، يُبْعَثُهُمُ اللهُ ﷻ أَحْيَاءَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلْجَزَاءِ، وَهَذَا هُوَ النَّتِيجَةُ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ لِهَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، الْيَوْمِ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنْ أَحْوَالِهِ وَأَهْوَالِهِ مَا يَجْعَلُ الْقَلْبَ يُنِيبُ إِلَى اللهِ ﷻ وَيَخْشَى هَذَا الْيَوْمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (١٧) السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا﴾ [المزمل: ١٧-١٨].

وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِالْبَعْثِ وَاسْتَدْلَالُ الشَّيْخِ لَهُ بِأَيَّتَيْنِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾: أَيَّ مِنَ الْأَرْضِ خَلَقْنَاكُمْ حِينَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ تَرَابٍ.

﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾: أَيُّ بِالذَّفَنِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾: أَيُّ بِالْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (١٧) ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿: هَذِهِ الْآيَةُ مُوَافِقَةٌ تَمَامًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ أَبَدَى اللَّهُ ﷻ وَأَعَادَ فِي إِبْطَاتِ الْمَعَادِ حَتَّى يُؤْمِنَ النَّاسُ بِذَلِكَ وَيَزِدَادُوا إِيمَانًا، وَيَعْمَلُوا لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الَّذِي نَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْعَامِلِينَ لَهُ وَمِنَ السَّعْدَاءِ فِيهِ.

* قُلْتُ: ﴿نَبَاتًا﴾ اسْمُ مَصْدَرٍ نَائِبٌ مَنَابِ الْمَصْدَرِ، أَيُّ: إِنْبَاتًا حِينَ خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿ثُمَّ يُعِيدُكُمْ﴾: بِالْمَوْتِ وَالْقُبُورِ فِيهَا، ﴿وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ هَذَا هُوَ الْبَعْثُ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ قِيَامًا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَدِلَّةُ الْبَعْثِ تَضَمَّنَتْ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: تَضَمَّنَتْ كَمَالَ قُدْرَةِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: تَضَمَّنَتْ كَمَالَ عِلْمِ اللَّهِ.

وَالثَّالِثُ: تَضَمَّنَتْ كَمَالَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ؛ لِيَلْقَى كُلُّ عَامِلٍ جَزَاءَهُ فِي

الْآخِرَةِ.

فَأَدِلَّةُ الْبَعْثِ تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ:

أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَتَضَمَّنَتْ كَمَالَ قُدْرَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الشُّعُورَ الْمُتَفَرِّقَةَ وَالْأَجْدَاثَ الْمُتَنَازِلَةَ، وَهَذِهِ الْأَبْدَانِ الَّتِي صَارَتْ تُرَابًا، يُعِيدُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيُنْشِئُهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَضَمَّنَتْ كَمَالَ عِلْمِهِ مَعَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ؛ فَيُحْيِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلْكَ الْأَبْدَانِ بَعْدَ أَنْ يُعِيدَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مُقْتَضَى عِلْمِهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَتَضَمَّنَتْ كَمَالَ الْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ؛ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ إِلَى أَصْحَابِهَا، هَذَا دَالٌّ عَلَى كَمَالِ عَدْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَعَثَ لَكَانَ الْوُجُودُ عَبَثًا، وَلَكَانَتِ الْحَيَاةُ لُغْوًا، وَلَكِنَّ الْبَعَثَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوفَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، هَذَا دَالٌّ عَلَى كَمَالِ الْحِكْمَةِ، مَعَ كَمَالِ الْعَدْلِ، فَادِلَّةُ الْبَعَثِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأُمُورَ.



الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ وَدَلِيلُهُ

قَالَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدَ الْبُعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَجْزِيَ
الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].....

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ بَعْدَ الْبُعْثِ يُجَازَوْنَ
وَيُحَاسَبُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى
إِلَّا أَمْثَلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؛ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَامْتِنَانًا مِنْهُ ﷻ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ تَفَضَّلَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ مَرَّةً أُخْرَى
بِالْجَزَاءِ عَلَيْهِ هَذَا الْجَزَاءُ الْوَاسِعَ الْكَثِيرَ.

أَمَّا الْعَمَلُ السَّيِّئُ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ بِمِثْلِهَا لَا يُجَازَى الْإِنْسَانُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ.

* قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ تَمَامِ وَكَمَالِ عَدْلِهِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وَالْأَوَّلُ مِنْ كَمَالِ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ لِدَلِيلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ [النجم: ٣١] وَلَمْ يَقُلْ: بِالسُّوَايِ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

* قُلْتُ: الْأَمْرُ لَا يَنْتَهِي بِالْبَعْثِ حَتَّى يُحَاسَبَ النَّاسُ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ، مَنْ لَا يُحَاسَبُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةِ عَذَابٍ^(١).

الثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ: مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَهُوَ الْعَرَضُ فَقَطْ، وَهَذَا مِنَ السُّعْدَاءِ أَيْضًا.

(١) لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الطَّبِّ، ١٧: ٢، رَقْمُ ٥٧٠٥) وَفِي (الرَّقَاقِ، ٢١، رَقْمُ ٦٤٧٢)، وَفِي

مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي (الْإِيمَانِ، ٩٤: ٨، رَقْمُ ٢٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، الْحَدِيثُ.

الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ: مَنْ يُحَاسَبُ حِسَابَ مُنَاقَشَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ».

فَالنَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ فِي مَسْأَلَةِ الْحِسَابِ، قِسْمٌ: لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا سَابِقَةٍ عَذَابٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقِسْمٌ: يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَهُوَ الْعَرَضُ، وَقِسْمٌ: يُنَاقَشُ الْحِسَابَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْعِلْمِ، ٣٦، رَقْمُ ١٠٣)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٍ فِي (صِفَةِ الْجَنَّةِ، ١٨،